الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/43/BHS/2

الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

جزر البهاما

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام 2018. وأوصت بأن تبرهن جزر البهاما على التزامها بالقضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة بسحب تحفظاتها على المادتين 2(أ) و9(2) في إطار زمني واضح من أجل ضمان التطبيق الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[2]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه توصية مماثلة[3].

3- وحثت اللجنة نفسها جزر البهاما على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[4]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصية مماثلة[5].

4- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين جزر البهاما بالانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[6].

5- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) جزر البهاما بالتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[7].

الرجاء إعادة الاستعمال

6- وزارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جزر البهاما في كانون الأول/ديسمبر 2017[8].

7- وقدمت جزر البهاما مساهمة مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في عام 2020[9].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأنه لا مبدأ المساواة بين المرأة والرجل ولا حظر التمييز على أساس نوع الجنس مكرسان في التشريعات الوطنية. وأشارت إلى أن المادة 26 من دستور جزر البهاما لا تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتتعارض مع المادة 15 من الدستور التي تفسر بطريقة تجيز التمييز القانوني الرسمي في حق المرأة. ثم إن عدم وجود حكم بشأن المساواة بين المرأة والرجل مكرسٍ في الدستور وتحفظات الحكومة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أمران يشكلان مصدر قلق بالغاً فيما يتعلق بالإطار التشريعي الوطني. وأعربت عن أسفها العميق لرفض الناخبين الاستفتاءين الدستوريين اللذين أجريا في العقد الماضي بهدف وضع حد لعدم المساواة بين الجنسين. وشجعت الحكومة على العمل على إيجاد سبل أخرى ممكنة لجعل إطارها القانوني متماشياً مع التزاماتها الدولية[10].

9- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل وأوصت بتحديد إطار زمني واضح لإجراء إصلاح دستوري لتوسيع نطاق الحماية الدستورية من التمييز، وضمان إجراء استعراض شامل للتشريعات القائمة وتقديم تعريف جامع مانع للتمييز في حق المرأة وإدراجه في جميع القوانين الوطنية[11]. وكررت هذه التوصية في تموز/يوليه 2021[12].

10- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم وجود قانون شامل يتناول العنف ضد المرأة والتأخير في وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالعنف الجنساني واعتماده[13]. وأشارت الحكومة إلى أنها سعت إلى تنفيذ أكبر عدد ممكن من أحكام مشروع القانون من خلال إجراء تغييرات في السياسة العامة[14]. وأوصت اللجنة بالتعجيل باعتماد مشروع القانون الشامل ومشروع الخطة الاستراتيجية الوطنية للتصدي للعنف الجنساني. وأوصت أيضاً بأن تعتمد، دون تأخير، التعديلات التي أدخلت على قانون الجرائم الجنسية التي تجرّم صراحة الاغتصاب الزوجي، وأن تزيل أي قيود زمنية على الحق في رفع شكاوى بشأن الاغتصاب الزوجي في مشروع تعديل القانون، وأن تنشئ سجلاً وملفاً لمرتكبي الجرائم الجنسية[15]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن شواغل مماثلة. ورأت من الضروري مواءمة الإطار القانوني الوطني، بما فيه الدستور، مع الإطار الدولي الذي توفره اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من صكوك حقوق الإنسان[16].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

11- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واسعة تمتثل المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) امتثالاً تاماً[17]. وأبدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة ملاحظة مماثلة[18].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- المساواة وعدم التمييز

12- أبلغ مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التصريحات العامة التي تنطوي على تمييز في حق الهايتيين والتي تثير قلقاً بالغاً، إضافة إلى رسائل كراهية الأجانب والتعصب في وسائط الإعلام. وأعرب عن قلقه من أن تؤدي هذه الروايات إلى مزيد من الوصم أو العنف في حق المهاجرين والأقليات[19]. وطلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى جزر البهاما أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير الحماية، على قدم المساواة، لأمن ضحايا التمييز العنصري أو ضحاياه المحتملين وسلامتهم باعتماد تدابير لمنع أعمال العنف في حقهم المرتكبة بدوافع عنصرية[20].

13- وطلبت اللجنة نفسها أيضاً إلى جزر البهاما أن تقدم معلومات عن الإطار القانوني والسياسات القائمة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تعيد النظر في السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وأن تعدل أو تلغي أو تبطل أي قوانين وأنظمة تؤدي إلى إحداث التمييز العنصري أو إدامته أينما وجد[21].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

14- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن معدل جرائم القتل في جزر البهاما زاد بأكثر من الضعف بين عامي 2006 و2016 وكان من بين أعلى المعدلات في منطقة البحر الكاريبي. وأوصت بأن تنظم جزر البهاما اقتناء الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها تنظيماً صارماً[22].

15- وأعربت المقررة الخاصة نفسها عن قلقها لأن مركز احتجاز طريق كارميكائيل لا يمتثل المعايير الدولية، من بينها قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وشددت على أنه ينبغي للسلطات أن تبذل جهوداً متجددة للحد من الاكتظاظ، وتحسين ظروف التصريف الصحي على وجه السرعة، وحماية حقوق المهاجرين، بسبل منها اعتماد ضمانات قانونية لمنع الاحتجاز التعسفي. ورأت أن إجراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي زيارة رصد قد تسهم في مساعدة جزر البهاما على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[23].

3- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

16- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن القضايا المتأخرة المتراكمة في النظام القضائي المتعلقة بالعنف ضد المرأة والفتاة[24]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن شواغل مماثلة[25]. وأوصت اللجنة بتعزيز النظام القضائي فيما يخص حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ورفع مستوى الوعي من أجل القضاء على التمييز والوصم اللذين تواجههما النساء والفتيات اللواتي يطالبن بحقوقهن. وأوصت أيضاً بضمان معالجة الشرطة والمحاكم للشكاوى المقدمة من النساء والفتيات بشأن العنف الجنساني بسرعة وفعالية وبصورة مراعية للاعتبارات الجنسانية[26]. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المحاكم المتخصصة، مثل محكمة الجرائم الجنسية، يمكن أن تخفف من الأعمال القضائية المتأخرة المتراكمة[27].

4- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

17- أوصت اليونسكو جزر البهاما بأن تشطب التشهير من قائمة الجرائم وأن تدرجه في قانون مدني وفقاً للمعايير الدولية، وأن تواصل تعزيز استقلالية تراخيص البث وضمان الاستقلال في تعيين الأعضاء[28].

18- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلقها من تنامي الخطاب العدائي الذي يستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في جزر البهاما. وأكدت أن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الانتقام والمضايقة والتهديد والتمييز أمر أساسي بالنسبة إليهم للمساهمة بفعالية في القضاء على العنف الجنساني ضد المرأة وتعزيز حقوق الإنسان عموماً. وأوصت بدعم عمل المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بطرق منها تخصيص الموارد المالية الكافية لها وحمايتها من أي نوع من أنواع الانتقام أو التخويف نتيجة لعملها في مجال حقوق الإنسان[29].

19- وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إنها لا تزال تشعر بالقلق من قلة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة. وأوصت بأن تضع جزر البهاما أهدافاً وأطراً زمنية ملموسة لتعزيز مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والسياسية على جميع المستويات، وأن تهيئ الظروف اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، وأن تعتمد تدابير لضمان تكافؤ الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع داخل الأحزاب السياسية، وأن تشجع المرأة على الترشح للانتخابات على الصعيدين الوطني والمحلي[30].

5- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

20- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن المادة 50 من قانون الزواج تنص على سن دنيا للزواج، وهو 15 سنة، وتجيز استثناءات تشمل من تتراوح أعمارهن بين 13 و15 سنة. وأوصت بإنفاذ تطبيق السن الدنيا للزواج، وهو 18 سنة، في القانون والممارسة، دون استثناء[31].

21- ولا تزال اللجنة نفسها تشعر بالقلق من عدم وجود أحكام قانونية تنظم الاقتران بحكم الواقع، الأمر الذي قد يحرم المرأة من الحماية والانتصاف عند الانفصال. وأوصت بإعادة النظر في النظام القانوني الذي يحكم الزواج والعلاقات الأسرية قصد توسيع نطاق الأحكام القانونية القائمة لتشمل الأزواج الذين يعيشون في حالة اقتران بحكم الواقع[32].

22- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء التقدم الضئيل في إنشاء نظام قضائي موحد ومحكمة أسرة. وأوصت بالإسراع في إنشاء نظام قضائي موحد، مع محاكم أسرة وخدمات دعم بديلة لتسوية المنازعات، وفقاً لتوصيات لجنة نظام محاكم الأسرة، وتخصيص موارد بشرية ومالية وتقنية كافية لإنشاء النظام ضمن إطار زمني واضح[33].

23- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها لأن الأمهات، ولا سيما العازبات، يتحملن عبئاً غير متناسب يتمثل في رعاية الأطفال بسبب عوامل ثقافية وعدم وجود آلية إنفاذ لدفع نفقة الطفل. وأوصت بتوفير مزيد من برامج تثقيف الوالدين والأسر وعامة الناس في مجال تربية الأطفال بهدف تعزيز المسؤولية المشتركة لكلا الوالدين عن رعاية الأطفال وإعالتهم، وإعادة النظر في التشريعات والإجراءات المتعلقة بنفقة الطفل، والتصدي على وجه الاستعجال للتحديات الرامية إلى ضمان حصول الأمهات العازبات على نفقة الأطفال في الوقت المناسب[34].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما فيها الاتجار بالبشر

24- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالاتجار بالبشر وفرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق من قلة عدد

قضايا الاتجار المعروضة على المحاكم والافتقار إلى بحوث عن اتجاهات الاتجار بالنساء والفتيات ومداه في البلد. وأوصت بتكثيف إنفاذ قانون (منع وقمع) الاتجار بالبشر لعام 2008، وزيادة الموارد المالية لبرامج اللجنة المشتركة بين الوزارات وفرقة العمل، والتعجيل بإنشاء أمانة لمعالجة قضايا الاتجار بالبشر. وأوصت أيضاً ببناء قدرات الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون وشرطة الحدود والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في مجال الرعاية الصحية من أجل تحديد هوية النساء والفتيات ضحايا الاتجار وإحالتهن المبكرة[35]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصية مماثلة[36].

25- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء تجريم البغاء من خلال قانون الجرائم الجنسية والعنف العائلي، وأوصت بشطب البغاء من قائمة الجرائم واجتثاث الأسباب الجذرية لاستغلال النساء والفتيات في البغاء[37].

26- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن اقتصاد جزر البهاما، الذي يعتمد على السياحة اعتماداً كبيراً، يجعل بعض الفئات عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل[38].

7- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

27- شجعت اليونسكو جزر البهاما على رفع الحد الأدنى لسن العمل إلى 16 سنة في قانون العمل لمواءمته مع نهاية التعليم الإلزامي[39].

28- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق بشأن التشريعات التي تحد من تطبيق مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء ارتفاع معدل البطالة بين النساء ارتفاعاً غير متناسب رغم ارتفاع مستوى تحصيلهن التعليمي، واستمرار الفصل المهني في سوق العمل، وتَرَكّز النساء في الأعمال الزهيدة الأجر في القطاعين المنظم وغير المنظم، وضخامة حجم العمل غير المأجور وغير المعترف به الذي تضطلع به المرأة[40]. وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أنه ينبغي زيادة الفرص المتاحة للمرأة لشغل مناصب رفيعة المستوى زيادة كبيرة[41].

29- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسن تشريعات ملائمة لتحقيق مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة في جميع مجالات العمل، وتكثيف الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تساعد على تمكين المرأة كي تصبح مستقلة اقتصادياً، ومنح المرأة التي تقوم بعمل غير مدفوع الأجر أهلية الحصول على التقاعد وغيره من الاستحقاقات المتصلة بالعمل. وأوصت أيضاً بضمان الإنفاذ الفعال للأحكام القانونية التي تحمي من التحرش الجنسي والعنف ضد المرأة في مكان العمل[42].

8- الحق في مستوى معيشي لائق

30- دعا مقررون خاصون عدة جزر البهاما إلى وقف هدم نحو 600 منزل في مستوطنتين عشوائيتين في جزيرة أباكو، الأمر الذي من شأنه أن يعرّض للتشرد مجتمعاً محلياً مكوّن أساساً من أشخاص من هايتي ومهاجرين. وأشار المقررون الخاصون إلى أن عمليات الإخلاء القسري والهدم المخطط لها تشكل انتهاكاً خطيراً للحق في السكن اللائق ومن شأنها أن تؤدي إلى التشريد الداخلي التعسفي. وذكّروا بأنه سبق أن أصدرت المحكمة العليا لجزر البهاما أوامر قضائية بوقف عمليات الإخلاء في المستوطنات العشوائية في نيو بروفيدنس، الجزيرة الرئيسية في جزر البهاما. وحثوا البلد على اتباع الإجراءات القانونية الواجبة واحترام الأوامر القضائية القائمة، وضمان تنفيذ سياساته الداخلية ممتثلاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان امتثالاً تاماً[43].

9- الحق في الصحة

31- أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن قانوناً جديداً بشأن العنف الجنساني ضد المرأة قد يكفل إزالة التناقض القائم بين سن الرضا بممارسة الجنس، وهو 16 عاماً، وسن الحصول على وسائل منع الحمل وغيرها من الخدمات الصحية دون اشتراط موافقة الوالدين، وهو 18 عاماً. وينبغي أن يكفل قانون جديد حصول الفتيات في سن 16 عاماً على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الكافية دون موافقة الوالدين[44]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما بأن تدرج في المناهج الدراسية وحملات التوعية العامة التثقيف المناسب للعمر بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وأن تضمن حصول الفتيات ابتداء من 16 سنة على ما يكفي من وسائل منع الحمل وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية مجاناً[45].

32- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن المادة 295 من قانون العقوبات تجرّم الإجهاض. وأعربت عن اعتقادها أن عدم وجود أحكام قانونية تبيح الإجهاض قد يدفع النساء إلى اللجوء إلى الإجهاض غير المأمون والمخالف للقانون[46]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من الأثر المحتمل للإجهاض غير المأمون على معدل وفيات الأمومة[47]. وأوصت بشطب الإجهاض من قائمة الجرائم في جميع الحالات، وإضفاء الشرعية على الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وإصابة الجنين بعاهة حادة، وتمكين المرأة من الحصول على رعاية فائقة الجودة بعد الإجهاض، وتعزيز الجهود الرامية إلى خفض معدل وفيات الأمومة المرتفع، ومعالجة العوامل التي تؤدي إلى تفاقم وفيات الأمومة[48].

33- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء انتشار حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المشخصة حديثاً بين النساء، وأوصت بتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الفيروس، ولا سيما السياسات الوقائية، ووضع خط أساس لتحديد مدى انتشاره[49].

10- الحق في التعليم

34- شجعت اليونسكو جزر البهاما على تكريس الحق في التعليم ومبدأ عدم التمييز في التعليم في الإطار القانوني[50].

35- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان حصول جميع الفتيات على تعليم فائق الجودة، والتأخير في تنقيح قانون التعليم وإصلاح المناهج الدراسية، وتَركّز النساء والفتيات في ميادين الدراسة الموجهة نحو الإناث عادة. وأوصت اللجنة بضمان تكافؤ فرص حصول الفتيات في "جزر فاميلي" والفتيات من المجتمعات المحلية المحرومة، بمن فيهن الفتيات المنحدرات من هايتي، على تعليم فائق الجودة في المرحلتين الابتدائية والثانوية، والتعجيل بتنقيح قانون التعليم وإصلاح المناهج الدراسية، والقضاء على التنميط السلبي والحواجز البنيوية التي تحول دون التحاق الفتيات بميادين التعليم غير الاعتيادية[51].

36- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء إيداع الفتيات الحوامل في مدارس خاصة تديرها مؤسسة التمكين من تلقّي التعليم المستمر، والافتقار إلى تدابير عملية لتمكينهن من العودة إلى المدارس وبقائهن فيها بعد الولادة. وأوصت باعتماد سياسة تكفل بقاء الحوامل من النساء والفتيات في المدرسة أثناء فترة الحمل وعودة الأمهات الشابات إلى المدرسة بعد الولادة لإكمال تعليمهن[52].

11- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

37- ذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بهشاشة جزر البهاما إزاء التغيرات البيئية والمناخية الخطيرة والكوارث الطبيعية وأثرها غير المتناسب على المرأة. وأوصت بضمان تمثيل المرأة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات فيما يتعلق بوضع سياسات بشأن الحد من مخاطر الكوارث وتنفيذها وإدارة ما بعد الكوارث وتغير المناخ[53].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

38- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة برفع درجة مكتب شؤون المرأة إلى إدارة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة في وزارة الخدمات الاجتماعية والتنمية الحضرية[54]. وأوصت بتعزيز سلطة هذه الإدارة وأدوارها التنظيمية والرقابية وضمان استقلاليتها من أجل زيادة فعاليتها في تنفيذ ولايتها وتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني مع جميع الآليات الوطنية[55]. وقدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة توصية مماثلة[56].

39- وظلت اللجنة نفسها تشعر بالقلق إزاء استمرار رسوخ المواقف الذكورية والتنميط التمييزي بخصوص أدوار المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع ومسؤولياتهما. وألقت الضوء على أن التنميط هو أيضاً سبب جذري للعنف ضد المرأة، وأعربت عن قلقها لأن جزر البهاما لم تتخذ تدابير مستدامة لتعديل التنميط التمييزي في حق المرأة أو القضاء عليه. وأوصت اللجنة نفسها بضمان تنفيذ حظر التمييز على أساس الجنس والنوع الاجتماعي تنفيذاً فعالاً من خلال آليات الإنفاذ والجزاءات المناسبة واعتماد خطة عمل لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها[57].

40- وشجعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة جزر البهاما على استهداف الرجال والفتيان في حملات التوعية وإشراك الرجال في تغيير التنميط الأبوي الذي يصور المرأة على أنها أدنى مرتبة من الرجل والقضاء عليه. وأضافت أن إنهاء العنف ضد المرأة يتطلب دعم كل صاحب مصلحة، ليس من الموظفين العموميين فقط، بل من الكنيسة ووسائط الإعلام وممثلي المجتمعات المحلية والقطاع الخاص أيضاً[58].

41- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء وحدة العنف العائلي والمشورة، وتعيين فرقة العمل الوطنية المعنية بالعنف الجنساني، ووضع مشروع خطة استراتيجية وطنية للتصدي للعنف الجنساني، وإنشاء وحدة الجرائم الجنسية في النيابة العامة، بيد أنها أعربت عن قلقها من تفشّي العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة[59].

42- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن العنف ضد النساء والفتيات كثيراً ما ينظر إليه على أنه شأن خاص في جزر البهاما ينبغي ألا تتدخل فيه الدولة. وسلطت الضوء على أن التقصير في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في حق المرأة تترتب عليه عواقب سلبية استثنائية على الضحايا والمجتمع ككل، وشددت على أن المقاضاة على ادعاءات العنف الجنساني أمر أساسي لتوعية الجمهور بأنه لن يُتسامح مطلقاً مع العنف ضد المرأة من الآن فصاعداً[60].

43- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكفل جزر البهاما التحقيق الفعال في حالات العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة ومقاضاة الجناة وأن تكون العقوبات المفروضة عليهم متناسبة مع خطورة الجرائم المرتكبة وأن تقدم المساعدة الكافية والحماية وإعادة التأهيل للنساء والفتيات

ضحايا العنف[61]. وشجعت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة شرطة جزر البهاما على زيادة عدد ضابطات الشرطة، ولا سيما المنتشرات في الميدان لمعالجة حالات العنف العائلي[62].

44- وأفادت المقررة الخاصة نفسها بأن الاتصال الجنسي بالإكراه من الشريك الحميم أو الاغتصاب الزوجي وغير ذلك من أشكال عنف العشير مشكلة خطيرة في جزر البهاما. وأكدت أن العنف العائلي في إطار علاقات العشير لا يزال شأناً خاصاً إلى حد بعيد، مع انخفاض مستويات التبليغ. وأوصت بتنقيح أو اعتماد أحكام جديدة في القانون الجنائي لحظر الاغتصاب الزوجي[63].

45- وشددت المقررة الخاصة نفسها على نقص أماكن اللجوء المتاحة للنساء ضحايا العنف، ولا سيما النساء والفتيات اللائي يعشن خارج العاصمة. ورأت أن هناك حاجة ملحة إلى عدد كاف من الملاجئ؛ وقد يؤدي توفير مأوى واحد لكل 000 10 نسمة دور المعيار على الأقل. وأوصت بإنشاء عدد كاف من المآوي التي تمولها الدولة لضحايا العنف من النساء، ولا سيما في جزر فاميلي، وتوفير خط اتصال وطني ممول بالكامل للمساعدة على مدار الساعة والأسبوع[64].

46- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء المستوى غير المتناسب للفقر بين النساء ووقف برنامج التجديد والإلهام والاستدامة والتمكين، الذي يهدف إلى خفض عدد سكان جزر البهاما الذين يعيشون عند مستوى الفقر أو دونه. وأوصت بأن تكفل جزر البهاما عدم معاناة المحتاجات من النساء من أي آثار سلبية جراء وقف البرنامج والاستعاضة عنه ببرنامج جديد مناسب للتحويلات النقدية يركز على تقديم المساعدة إلى الفئات المحرومة من النساء والفتيات. وأوصت أيضاً باعتماد منظور جنساني في سياق عمليات التكيف الهيكلي وتحرير التجارة[65]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن شواغل مماثلة[66].

2- الأطفال

47- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من انتشار العقوبة البدنية بوصفها وسيلة مقبولة على نطاق واسع لتأديب الأطفال في المدرسة والبيت. وأوصت بحظرها، في القانون وفي الممارسة، في المدرسة والبيت وتعزيز برامج التوعية، من أجل تشجيع الأشكال غير العنيفة لتربية الأطفال وتأديبهم. [67] وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلق مماثل وأفادت بأن لوائح رعاية الطفولة المبكرة (المعايير الوطنية) (2015) تحظر استخدام العقوبة البدنية في مراكز الرعاية النهارية ورياض الأطفال، لكنها لا تحظرها في المدارس الابتدائية أو الإعدادية أو الثانوية. ويضاف إلى ذلك أن الإطار القانوني لا يحظر العقوبة البدنية على يد الوالدين. وتعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي تعزيز قانون حماية الطفل وأن إلغاء العقوبة البدنية في جميع الأماكن ينبغي أن يدرج صراحة في التشريعات المدنية والجنائية الوطنية. وأوصت باعتماد تدابير تشريعية وتعليمية مناسبة لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، مثل العقوبة البدنية، في جميع الأماكن، بما فيها المدرسة والبيت[68]. وقدمت اليونسكو توصية مماثلة[69].

48- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن عدد الأطفال الذين يظهرون في مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الأعمال، بما في ذلك في سياق السياحة[70].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

49- أعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء قلة الفتيات ذوات الإعاقة في التعليم الجامع. وأوصت باتخاذ تدابير لوضع استراتيجية للتعليم الجامع لجميع الفتيات ذوات الإعاقة[71].

50- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها بشأن قلة الفرص المتاحة للنساء ذوات الإعاقة للمشاركة في سوق العمل وأوصت باعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة هذه المشاركة[72].

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

51- أفادت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون من العداء والتمييز والعنف بسبب ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية. وبالنظر إلى الوصم الحالي للمثلية الجنسية في مجتمع جزر البهاما، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن التمييز الذي يواجهونه قد يؤثر في مواقف الشرطة، الأمر الذي يؤثر بدوره في التحقيقات في الاعتداءات الجنسية. وأشارت فرقة العمل المعنية بالعنف الجنساني إلى أن الجرائم المرتكبة في حق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف العائلي، هي من بين أكثر الجرائم التي لا يبلغ عنها ولا توثق[73].

52- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من انتشار الجرائم بدافع الكراهية المبلغ عنها في حق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، التي تظل مقبولة ثقافياً والتي تعاني من التقصير في التبليغ[74].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

53- أكدت مفوضية شؤون اللاجئين أن جزر البهاما تواجه ظاهرة معقدة تتمثل في تدفقات الهجرة المختلطة لأنها بلد مقصد وعبور للمهاجرين على حد سواء. وشجعتها على تعزيز قدرتها على إدارة هذه التدفقات إدارة سليمة. وألقت الضوء أيضاً على ضرورة التعاون فيما بين بلدان منطقة البحر الكاريبي لإدارة جمع البيانات عن الهجرة والتدفقات المختلطة وتحليلها، إضافة إلى إنشاء نظم دخول تراعي اعتبارات الحماية، وترتيبات استقبال، وآليات لتحديد سمات ملتمسي اللجوء والمهاجرين المستضعفين وإحالتهم، والحلول الطويلة الأجل[75].

54- وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن جزر البهاما لم تعتمد بعد تشريعات وطنية تنظم إقرار صفة اللاجئ. ويوجد إجراء حكومي مخصص لإقرار صفة اللاجئ منذ عام 2007. وأدى الافتقار إلى تشريعات أو لوائح إلى ثغرات كبيرة في تحديد هوية اللاجئين وحمايتهم وعدم كفاية الضمانات ضد الإعادة القسرية. وأكدت المفوضية أن ملتمسي اللجوء يحتجزون فترات طويلة ريثما تصدر قرارات الحكومة بشأن قضاياهم. ويتفاوت متوسط مدة الاحتجاز تفاوتاً كبيراً حسب الجنسية واستعداد الحكومات الأخرى لقبول عودة رعاياها في الوقت المناسب وتوافر الأموال لدفع تكاليف الإعادة إلى الوطن[76]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص المتجر بهم[77].

55- وشجعت المفوضية جزر البهاما على الأخذ ببدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين، لضمان عدم تطبيق أي قيود على حريتهم في التنقل إلا عندما يكون الأمر ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً، وألا يكون احتجاز أي شخص يحتاج إلى حماية دولية تعسفياً ولا إلى أجل غير مسمى. وأوصت بأن تأخذ جزر البهاما ببدائل للاحتجاز من أجل إدارة الهجرة وأن تضع ضمانات قانونية وإجرائية تكفل عدم تعرض ملتمسي اللجوء الذين يدخلون خارج نطاق القانون للاحتجاز التعسفي. وأوصت أيضاً بألا يُعمَد إلى احتجاز ملتمسي اللجوء واللاجئين إلا بوصفه آخر ملاذ وحيثما كان ذلك مبرراً بموجب القانون الدولي[78].

56- وشجعت مفوضية شؤون اللاجئين بقوة جزر البهاما على إضفاء الطابع الرسمي على دور وحدة إدارة شؤون اللاجئين، واعتماد إجراءات لتحديد هوية ملتمسي اللجوء وإحالتهم، وتدريب الموظفين

الحكوميين على هذه الإجراءات. وأوصت باعتماد تشريعات وطنية تحدد صفة اللاجئ وأهليته للحصول على الحماية، إضافة إلى اعتماد إجراءات لتحديد هوية اللاجئين ووثائق السفر والتصاريح المطلوبة ودور المفوضية[79].

57- وأشار مقررون خاصون عدة إلى ورود تقارير عن تعرض مهاجرين غير نظاميين لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز قبل إبعادهم. وقد انفصلت أُسر نتيجة ذلك. ودعوا الحكومة إلى إعادة النظر في سياستها المتعلقة بالهجرة، التي تشمل كثرة احتجاز المهاجرين وطردهم[80].

58- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن التهريب البحري للهايتيين ما فتئ يتزايد في العام الماضي، إذ إن هايتي واجهت تحديات إنسانية وأمنية متعددة. وأكدت وجود اتفاقات خطية للتعجيل بترحيل الأفراد الذين يصلون بصورة غير نظامية من كوبا وهايتي. وأكدت أيضاً أن تنفيذ هذه الاتفاقات في سياق نهج مخصص إزاء اللجوء يثير شواغل بشأن الضمانات الكافية التي تحمي من الإعادة القسرية. زد على ذلك أن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقات تتعارض مع الالتزامات الدولية لجزر البهاما بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين[81].

59- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إبعاد 112 مهاجراً هايتياً من جزر البهاما إلى هايتي، من بينهم أشخاص من جزر أباكو، تضرروا كثيراً من إعصار دوريان في أيلول/سبتمبر 2019. ودعت المفوضة السامية الحكومة إلى الامتناع عن إبعاد الأشخاص الذين يفتقرون إلى الوثائق دون التقييمات الفردية والضمانات الإجرائية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الدولي[82].

60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جزر البهاما بأن تعتمد تشريعات محددة، تتضمن بعداً جنسانياً، لتنظيم العمليات المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء؛ وأن تطبق نهجاً مراعياً للاعتبارات الجنسانية في استقبال ملتمسات اللجوء والنظر في طلبات اللجوء بحيث يحظين بالحماية من الاستغلال وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وإمكانية حصولهن على الرعاية الصحية المناسبة وغيرها من الخدمات؛ وأن تتخذ تدابير بديلة أقل قسراً عند التعامل مع ملتمسات اللجوء أو صفة اللاجئة أو مع اللواتي دخلن البلاد بصورة غير قانونية، وعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا بوصفه الملاذ الأخير؛ وأن تتخذ تدابير لتحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات والمنحدرات من هايتي لحمايتهن من الوقوع فريسة أشكال التمييز والعنف المتعددة والمتقاطعة، وتمكينهن من الحصول على الخدمات الأساسية؛ وأن تكفل تطبيق نهج مراع للاعتبارات الجنسانية على طلبات لجوء النساء والفتيات، وإمداد اللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات بالمشورة القانونية المجانية بشأن الإجراءات المتاحة للحصول على الوضع القانوني في جزر البهاما والوثائق المتعلقة بالجنسية[83].

61- وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن كثيراً من المهاجرات والمنحدرات من هايتي يعشن في أحياء صفيح فقيرة ومكتظة بالسكان حيث يواجهن مجموعة من التحديات، من بينها التمييز على أساس النوع الاجتماعي والأصل الإثني. وإضافة إلى التمييز الذي يواجهنه، ليس لدى العديد منهن وثائق هوية أو جوازات سفر وطنية، الأمر الذي يحول دون حصولهن على عمل أو سكن. ويعرضهن وضعهن الاجتماعي الاقتصادي المتدني وإقصاؤهن الاجتماعي لأشكال متعددة ومتقاطعة من العنف، بما فيه العنف العائلي. وأحيطت المقررة الخاصة علماً خلال زيارتها بتنفيذ تدابير يزعم أنها تهدف إلى كبح الهجرة غير النظامية، الأمر الذي أدى إلى احتجاز مئات الأفراد وإبعادهم بسرعة، مستهدفة استهدافاً غير متناسب السكان المنحدرين من هايتي، الذين قد يكون بعضهم ولد في جزر البهاما[84].

62- وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى أن انعدام الوضع القانوني للمهاجرات يعرّضهن للهشاشة، الأمر الذي يزيد من خطر التعرض للعنف الجنساني. وفي هذا السياق، من الملح خاصةً أن تعجل السلطات بالبتّ في العدد الهائل من طلبات الجنسية المتأخرة المتراكمة للأفراد المولودين في جزر البهاما المنحدرين من هايتي من أجل منع العنف الجنساني المسلط على المهاجرات والحد من هشاشة وضعهن وتعرضهن للفقر والاستغلال[85].

6- عديمو الجنسية

63- شددت مفوضية شؤون اللاجئين على أن الجنسية في جزر البهاما تكتسب وفقاً لمبدأ قانون الدم رغم أن الدستور يتضمن أحكاماً مختلفة بشأن كيفية نقل الرجال والنساء في جزر البهاما الجنسية للطفل المولود في الخارج أو لزوج أجنبي. فجزر البهاما واحدة من بلدين في نصف الكرة الغربي يمارسان التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانينها المتعلقة بالجنسية. ونتيجة لذلك، هناك حالات عدة قد ينشأ عنها انعدام الجنسية[86]. وأعربت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة عن قلق مماثل وأوصت بتعديل قوانين الجنسية[87]. واعترفت مفوضية شؤون اللاجئين بالجهود التي تبذلها حكومة جزر البهاما لوضع حد لمسألة عدم المساواة في نقل الجنسية في البلد[88]. وشجعت المقررة الخاصة بقوة السلطات على سن قانون لا لبس فيه يسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل[89].

64- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين جزر البهاما بأن تضع إجراءات خاصة ميسرة للتجنس لضمان الجنسية للأشخاص الذين يتبين أنهم عديمو الجنسية ووضع إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية وتوفير الحماية لهم[90]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلق مماثل وأوصت بوضع إجراء للبت في حالات انعدام الجنسية لتحديد النساء والأطفال عديمي الجنسية[91].

65- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين جزر البهاما بأن تعدل، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، دستورها بحيث ينص على ضمانة تحمي من انعدام الجنسية في حالة اللقطاء والأطفال المولودين في أراضي جزر البهاما الذين قد يصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك. وأوصت أيضاً بمواصلة الحوار بشأن الإصلاح الدستوري لضمان المساواة بين الجنسين في نقل الجنسية البهامية وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[92].

66- ورحب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بحكم المحكمة، الصادر في أيار/مايو 2020، بشأن قوانين المواطنة في البلاد بوصفها خطوة إيجابية نحو تعزيز المساواة بين الجنسين والحد من حالات انعدام الجنسية. وقضت المحكمة العليا بأن أي شخص يولد في جزر البهاما يحق له الحصول على الجنسية عند الولادة إذا كان أحد والديه على الأقل مواطناً، بغض النظر عما إذا كان الوالدان متزوجين أم لا. وشجع الحكومة على البناء على هذا الحكم واتخاذ الخطوات التشريعية والسياساتية والإجرائية اللازمة للقضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانين الجنسية[93]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتخذ جزر البهاما مزيداً من الخطوات التشريعية لتمكين المرأة البهامية من نقل جنسيتها إلى زوجها من غير مواطني جزر البهاما[94].

Notes

1 A/HRC/38/9, A/HRC/38/9/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 6 (a) and 10.
3 A/HRC/38/47/Add.2, para. 73 (b) and (c).
4 CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 53.
5 A/HRC/38/47/Add.2, para. 29.
6 UNHCR submission for the universal periodic review of the Bahamas, p. 5.

[7] UNESCO submission for the universal periodic review of the Bahamas, para. 21 (i).
[8] A/HRC/38/47/Add.2, para. 1.
[9] See https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/AboutUs/FundingBudget/VoluntaryContributions2020.pdf.
[10] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 12, 35, 36 and 72. See also CEDAW/C/BHS/FCO/6, paras. 2–5.
[11] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 11–12 (a) and (b). See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FUCS%2FBHS%2F45297&Lang=en.
[12] See https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FUCS%2FBHS%2F45297&Lang=en.
[13] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 23 (b). See also A/HRC/38/47/Add.2, para. 12; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FUCS%2FBHS%2F45297&Lang=en.
[14] CEDAW/C/BHS/FCO/6, para. 21.
[15] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 24 (b) and (c).
[16] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 38, 41, 47–50 and 69.
[17] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 18. See also CERD/C/BHS/QPR/15-21, para. 7.
[18] A/HRC/38/47/Add.2, para. 54.
[19] See https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/10/press-briefing-note-bahamas.
[20] CERD/C/BHS/QPR/15-21, para. 18 (a).
[21] Ibid., paras. 5 and 6 (d).
[22] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 13 and 73 (n).
[23] Ibid., para. 45.
[24] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 23 (f).
[25] A/HRC/38/47/Add.2, para. 66.
[26] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 14 (a) and (b). See also A/HRC/38/47/Add.2, para. 68.
[27] A/HRC/38/47/Add.2, para. 67.
[28] UNESCO submission, paras. 22–23.
[29] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 64 and 74 (g).
[30] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 29–30.
[31] Ibid., paras. 45 and 46 (a).
[32] Ibid., paras. 45 and 46 (b).
[33] Ibid., paras. 45 and 46 (c).
[34] Ibid., paras. 45 and 46 (d).
[35] Ibid., paras. 25–26 (a) and (b). See also CEDAW/C/BHS/FCO/6, paras. 23–26 and 31; and https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FUCS%2FBHS%2F45297&Lang=en.
[36] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 21–22.
[37] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 27–28 (a) and (b).
[38] A/HRC/38/47/Add.2, para. 21.
[39] UNESCO submission, para. 21 (v).
[40] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 35.
[41] A/HRC/38/47/Add.2, para. 25.
[42] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 36.
[43] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/05/un-experts-urge-bahamas-halt-plans-demolish-600-homes#:~:text=%22We%20urge%20the%20Government%20of,migrants%2C%22%20the%20experts%20said.
[44] A/HRC/38/47/Add.2, para. 41.
[45] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 38 (a) and (b).
[46] A/HRC/38/47/Add.2, para. 40.
[47] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 37 (d).
[48] Ibid., para. 38 (c) and (d). See also A/HRC/38/47/Add.2, para. 73 (i).
[49] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 37 (e) and 38 (e).
[50] UNESCO submission, para. 21 (ii).
[51] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 33 (a) and (b) and 34 (a)–(c). See also UNESCO submission, paras. 11–12.
[52] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 33 (d) and 34 (d).
[53] Ibid, paras. 47–48 (a).
[54] Ibid., paras. 5 (a) and 15. See also A/HRC/38/47/Add.2, para. 47, and CEDAW/C/BHS/FCO/6, paras. 6, 7 and 22.

[55] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 16 (c) and (f). See also https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FUCS%2FBHS%2F45297&Lang=en.
[56] A/HRC/38/47/Add.2, para. 74 (a).
[57] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 12 (c) and (d) and 21–22.
[58] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 57 and 70.
[59] CEDAW/C/BHS/CO/6 para. 23. See also A/HRC/38/47/Add.2, paras. 15, 55 and 71.
[60] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 12 and 65.
[61] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 24 (e) and (g).
[62] A/HRC/38/47/Add.2, para. 53.
[63] Ibid., paras. 14, 16, 39 and 73 (h).
[64] Ibid., paras. 58, 59 and 74 (e).
[65] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 39–40.
[66] A/HRC/38/47/Add.2, para. 24.
[67] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 23 (e) and 24 (d).
[68] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 18, 42 and 73 (j).
[69] UNESCO submission, para. 21 (iv).
[70] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 27 and 28 (c).
[71] Ibid., paras. 33 (e) and 34 (e).
[72] Ibid., paras. 35 (d) and 36 (e).
[73] A/HRC/38/47/Add.2, para. 23.
[74] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 23 (a).
[75] UNHCR submission, p. 4.
[76] Ibid., pp. 1–3.
[77] A/HRC/38/47/Add.2, para. 45.
[78] UNHCR submission, p. 4.
[79] Ibid., pp. 3–4. See also A/HRC/38/47/Add.2 para. 73 (k).
[80] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/05/un-experts-urge-bahamas-halt-plans-demolish-600-homes#:~:text=%22We%20urge%20the%20Government%20of,migrants%2C%22%20the%20experts%20said.
[81] UNHCR submission, pp. 1 and 3.
[82] See https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2019/10/press-briefing-note-bahamas.
[83] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 44.
[84] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 19–20.
[85] Ibid., para. 43.
[86] UNHCR submission, p. 5.
[87] A/HRC/38/47/Add.2, paras. 37 and 73 (f) and (g).
[88] UNHCR submission, p. 3.
[89] A/HRC/38/47/Add.2, para. 37.
[90] UNHCR submission, p. 6.
[91] CEDAW/C/BHS/CO/6, paras. 31 and 32 (c).
[92] UNHCR submission, p. 5. See also CERD/C/BHS/QPR/15-21, para 19 (a).
[93] See https://www.ohchr.org/en/press-briefing-notes/2020/06/press-briefing-note-bahamas.
[94] CEDAW/C/BHS/CO/6, para. 32 (b).